

## الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الصداق و المتعة النكاح والرجعة الطلاق و الطهار العدة و الاستبراء .  
ما افترق فيه الصداق و المتعة .  
افترقا في أمور : .  
أحدها : أن الصداق يراعى فيه حال المرأة قطعاً و المتعة يراعى فيها حال الزوج .  
على المحترار و حال كليهما على المرجح عند الشيخين .  
الثاني : أن الصداق يستحب أن ينقص عن عشرة دراهم و المتعة يستحب أن لا .  
تنقص عن ثلاثين درهما .  
الثالث : أن الصداق يجب على الزوج و غيره و لا تجب المتعة إلا عليه و أوجبها .  
القديم على شهود طلاق المفوضة قبل الدخول إذا رجعوا و ابن الحداد : على مرضعة .  
زوجته الأمة المفوضة .  
ما افترق فيه النكاح و الرجعة .  
قال البلقيني : الرجعة تفارق عقد النكاح في أمور : .  
اشتراط كونها في العدة و تصح بلا و لي و لا شهود و لا رضى و بغير لفظ .  
النكاح و التزويج و في الإحرام و لا توجب مهرا .  
ما افترق فيه الطلاق و الطهار .  
افترقا في أمور : .  
أحدها : يصح الطهار مؤقتاً بخلاف الطلاق .  
ما افترق فيه العدة و الإستبراء .  
افترقا في أمور : .  
أحدها : أن العدة لا تجب إلا للموطوءة و الإستبراء يكون للموطوءة و غيرها .  
الثاني : أن الإستبراء يحصل بوضع حمل زنا و لا يتصور انقضاء العدة به .  
الثالث